

الذي ذكره المصنفان لا يدخلان ظاهر في الشر أو يجوز دخولهما فيه
مع القرينة وقال بعضهم ما بعد الظاهر الدخول بما فيها
فلا يستعمل في غيره المتجاوزا وقيل ان كان ما بعدها من جعلها
تحتلكت السكينة التي راسها فالظاهر الدخول والاقا لظاهر عدم
الدخول نحو فاما الصام الى البيل والمذهب هو الاول
ثم قال ومن العرفين حتى والى ان حتى يكرهه تقدم
ذي الاحز المعظما وتقدم كما ذكرنا بخلافه الى وان الاظهر
دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها كما اخبرنا بخلافه الى فان
الظاهر فيما تقدم الدخول حتى الامع القرينة وان كان ايضا
وقال الا بدلي لا عرف بينهما من هذا الوجه فاذا كان ما بعدها
جزا لما قبلها فالظاهر فيما تقدم الدخول وكما اخبرنا بالظاهر
عند الخلة ومن العرفين بينهما ان الفعل المعدي حتى يجب
ان يتوقف اجزأ المجزئ الذي قبل حتى شيئا حتى يتوقف الى
ما بعده حتى من الجزأ والتلاقي وانما الى فان كان قبلها والظاهر
وبعدهما الجزأ والملاقي فحكما ايضا كذلك والاقا نحو قلبي
البيك ولا خلاف في صحة وقوع الملاقي بعد الى واما بعد
حتى فعليه الخلاف كما مر انتهى الثاني ان الصلحبة نحو ولا تكلوا
أو المظهر الى المواكف وقال الرضي للمحقق بمعنى الانتهاء
لي تصدق فيها المواكف وكذا قوله الى المرافق اي حضافة
الى المرافق والرفد الى الرفد بل اي حضافة الى الرفد وقال
غيره ما ورد من ذلك فقولك على نضمان العاجل والامتاء
الماتالها والمعنى في قوله من انصاري الى الله من يرضي
فصحة الى نصرة الله في حينه ابلغ من مع لانك لو قلت
من يرضي مع فلان لمزيد على الله فلانا وحده ينصرك
وقيل التقدير من يرضي ذاهبا الى الثالث التبيين
وهي

وهي المبينة لتاعلم مجزؤها بعد ما يفيد بها او بعضها
من فعل نجب او اسم تفصيل نحو ربت الحسن احب الى الرابع
مؤاقتة الامر نحو قول الامراء اليك وقيل لانها الغاية اي منته
البيك الخامس مؤاقتة في نحو نجحتم الى يوم القيامة وقوله
فلا تستر كني فاك الرضي والوجه انها غايتها وذلك ان معنى
مطلوبه لقار اجزب فيكره بعض والتكرية بعدى بالي قال
تعالى وكره اليك الكفر خلاط العذيب المصنوع في الاما لة
قال تعالى وصيب اليك الايمان كما قيل بعث منه جلا على ريت
منه ورضيت عليه خلا على خطك قال اذا رخصت على بنو ابي
لعزبه اعجبني رضاك

اسم في المتاد من مؤاقتة من كفو
وقد عالت بالكور فوفا

اسم في المتاد من مؤاقتة من كفو
وقد عالت بالكور فوفا

اسم في المتاد من مؤاقتة من كفو
وقد عالت بالكور فوفا